

مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN 2507-7864 (Print) e-ISSN 2953-2698 (Online)

السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يونيو 2023 Sixth Year, Issue No. 12, June, 2023

ردمد: (e- ISSN2953-2698) العدد رقم 12 (شهر يونيو)

دلالة ألفاظ الوجوب في سورة البقرة: دراسة أصولية

أيوب سالم علي
Ayoubsalim239@gmail.com
يونس عبدلى موسى
abuikrama65@gmail.com
أستاذ الفقه وأصوله بمركز الدراسات العليا
جامعة عبد الرحمن السميط - زنجبار

قدمت في أغسطس 2022، قبلت في يناير 2023 نشرت في يونيو 2023 © مجلة جامعة السمبط

الملخص

تضمنت هذه الورقة موضوعاً من أهم موضوعات أصول الفقه وهو: دلالة ألفاظ الوجوب في سورة البقرة: دراسة أصولية.

قسم الباحث موضوعه إلى محورين. وقد تحدث في المحور الأول عن مفهوم الواجب وذكر فيها أقسامه كما ورد عند الأصوليين.

أما في المحور الثاني فقد تحدث فيه عن الواجبات الواردة في السورة مع ذكر وبيان أدلة كل واحد منها مقسمة وموضحة حسب ترتيب الآيات.

ختمت الدراسة بذكر بعض أهم النتائج، والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

كلمات مفتاحية: دلالة، ألفاظ، الوجوب، سورة، البقرة.

Abstract:

This paper includes the most important topic among the topics of Usul al-Fiqh, which is the significance of the obligatory words in Surat Al-Baqarah: A fundamental study. The researcher divided his subject into two parts.

The first part talking about the concept of duty (obligatory), explaining the meaning and mentioning its divisions as it mentioned by the fundamentalists.

The second part examining the duties contained in the surah, mentioning and explaining the evidence for each, dividing and clarifying them according to the order of the verses.

The study concluded by mentioning some of the most important recommendations and a list of sources and references.

Keywords: Significance, words, obligatory, Surah, Al-Baqarah, fundamentalist study.

E-mail: abuikrama65@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وألبسنا لباس التقوى والإيمان، وزيننا بزينة الإحسان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للعالمين داعياً وبشيراً ونذيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وكل من سلك طريقه واهتدى بهديه.

أما بعد؛

فإن الله تعالى أنزل كتابه منهاجاً وإرشاداً إلى سواء السبيل، ووضع فيه ما أراده من الأحكام التكليفية الشرعية ليهتدي بها الناس إلى ما فيها صلاحهم في الدارين. ومن الأحكام الواردة فيه الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وبما أن سورة البقرة من أطول سور القرآن؛ وهي أكثر سورة تحتوي على الأحكام الشرعية. وأن معرفة الأحكام الشرعية أمر ضروري على المكلفين، فبناء على أهميتها جاءت رغبة البحث فيها وبيان بعض ما ورد فيها من الواجبات؛ ومن ثمَّ سيكون ذلك معيناً لطالب العلم والمكتبة العربية وخدمة لهذا العلم الجليل. نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى معرفة أحكامه وأن يوفقنا إلى كمال متابعتها

المحور الأول: مفهوم الواجب وأقسامه

الواجب لغة

الواجب من "وَجَبَ يَجِبُ وُجُوْباً" أي لزم⁽¹⁾. وقد يأتي بمعنى ثبت وسقط⁽²⁾، كما في تنزيل قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتُ جُنُوبُهَا...**﴾ [سورة الحج، الآية: 36]. أي إذا سقطت فوقعت جنوبها إلى الأرض بعد النحر⁽³⁾. فالواجب إذن في اللغة هو اللازم؛ والثابت؛ والساقط.

واصطلاحا.

أما الواجب في الاصطلاح له عدة تعريفات منها؟

هوما يمدح فأعله ويذم تاركه على بعض الوجوه (4)، ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً (5)، ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب؛ ما لا يجوز تركه إلى غير بدل (6). ومن تعريف الواجب في الإصطلاح هو؛

¹⁾ ابن منظور؛ محمد بن مكرم: لسان العرب، الطبعة السادسة 1417ه - 1997م، دار صادر بيروت، 793.

²⁾ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، الطبعة 1415هـ – 1994م، ص 660.

 ⁽³⁾ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، مؤسسة الرسالة. والقرطبي؛ محمد بن أحمد بن أجي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية - القاهرة، 12/ 62.

⁴⁾ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 10.

⁶⁾ السبكي؛ علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الطبعة الأولى، 1404ه - 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 51/1، وابن إمام الكاملية؛ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى 1423ه - 2002م، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، 330/1

⁶⁾ أبو يعلى؛ محمد بن الحسبن بن محمد بن الخلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م، 159/1.

ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه⁽¹⁾. الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه⁽²⁾. كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له⁽³⁾.

وتُعتبر كل هذه التعريفات بيان الثمرة والحكم وأما تعريفه ببيان الحقيقة والماهية؛ فالواجب هو ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصدق، وغير ذلك⁽⁴⁾. يرادف الواجب الفرض عند الجمهور ⁽⁵⁾، ويرادف أيضاً المكتوب، والمحتوم، والمستحق⁽⁶⁾.

أنواع الواجب: حسب اعتباراته المختلفة، قسم العلماء الواجب إلى أنواع عديدة؛ وهي:-

الأول: اعتبار وقت الأداء: ينقسم إلى قسمين:

واجب مطلق: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام ولم يعين وقتا لأدائه. ومن أمثلة هذا الواجب، "الكفارات" من حنث في يمين حلف به كقوله تعالى: ﴿...فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَفْلِيكُمْ أَوْ كِسنْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [سورة المائدة، الآية: 89]. في هذه الآية لم يعين وقت الأداء.

واجب مقيد: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والالزام في وقت معين، ومن أمثلة هذا الواجب "الصلوات الخمس، صوم رمضان والحج. قال تعلى: ﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء، الآية: 103]، أي مفروضاً موقتاً فرضه (أم ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ آمِنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمُ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ الصِيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّهِ اللَّذِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّذِينَ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُو

¹⁾ الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الحسين التيمي: المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، ص 95.

²⁾ الفوزان؛ عبد الله بن صالح بن عبد الله: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2003م، ص 12، (المكتبة الشاملة)

³⁾ أبو المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 163/1.

⁴⁾ الفوزان؛ عبد الله بن صالح بن عبد الله: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، مرجع سابق، ص 12.

⁵⁾ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص 10.

⁶⁾ ابن جزي الكلبي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 169، والزركشي؛ محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد عامر، الطبعة 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1/ 144.

 ⁷⁾ النيسابوري؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ص 286

⁸⁾ الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، 225/1.

⁹⁾ البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م، دار طبية، 225/1، وابن عطية؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى 1422هـ، دار الكتاب العلمية - بيروت، 261/1.

أقسام واجب المقيد

والواجب المقيد ينقسم إلى نوعين عند الجمهور؛ هما الواجب الموسع، والواجب المضيق وينقسم إلى ثلاثة أنواع عند الحنفية وهي الواجب الموسع، الواجب المضيق، والواجب ذو الشبهين⁽¹⁾.

الواجب الموسع: هو الذي حدد له الشرع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه. ومثاله الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له. فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء⁽²⁾.

والواجب الموسع قد يكون محدودًا كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود، بل موَسَّعًا بطول العمر كالحج(٥).

الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه. مثل الصيام، فإن الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، ولكن يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياما⁽⁴⁾.

النوع الثاني: اعتبار تقديره وعدم تقديره

الواجب المحدد: هو ما عين له الشارع مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على ما عين الشارع؛ كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، فكل فريضة من الصلوات الخمس مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها، وزكاة كل مال واجبة فيه الزكاة مشغولة بها ذمة المكلف حتى تؤدى بمقدار ها في مصرفها. وكذلك ثمن المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يجب مقدارا معلوما بحدود معنة (5)

حكمه: فحكم هذا الواجب أنه يجب دينا في الذمة بمجرد وجود سبب وجوبه، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الوجه الذي عينه الشارع وبالمقدار الذي حدده (6).

الواجب غير المحدد: هو الذي لم يحدد الشارع مقداره، ومن أمثلته الإنفاق في سبيل الله، وإطعام الجائع، وإكرام الضيف، وإغاثة الملهوف.

حكمه: أنه لا يثبت دينا في الذمة إلا بالقضاء والرضا(7).

النوع الثالث: اعتبار المطالب بأدائه (الكلف به) ينقسم الواجب من خلال هذا النوع إلى واجب عيني وواجب كفائي

¹⁾ الزحيلي؛ محمد مصطفى: ا**لوجيزفي أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م، دار الخير، دمشق - سوريا، ص 51.

²⁾ السلمي؛ عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ص 33.

³⁾ ابن جزي الكلبي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: تقريب الوصول إلي علم الأصول، مرجع سابق، ص 170.

⁴⁾ السلمي؛ عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 33.

⁵⁾ خلاف؛ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 109 - 110.

⁶⁾ زيدان؛ عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة 1417ه - 1997م، مؤسسة الرسالة، بيرو، ص 34.

 ⁷⁾ شعبان؛ زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة 1409ه - 1989م، جامعة قار يونس، ص 232-233 وخلاف؛ عبد الوهاب:
 علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 109-110.

الواجب العيني: هو ما توجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف، مثل: الصلوات الخمس، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً، وصوم رمضان، وصلة الأرحام، وزكاة المال بشرطين؛ وهما أن يتملك الرجل النصاب ويحول عليه الحول⁽¹⁾.

مقصود فرض العين

يقصد بفرض العين امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه، ولذا صارت الواجبات ثلاثة:

أولها: ما يجب على الشخص ويسقط بفعل غيره و هو فرض الكفاية.

وثانيها: ما لا يعتبر معه غيره أصلا.

وثالثها: ما يعتبر في الأداء وكلاهما فرض العين و لا يسقط بفعل الغير (2).

حكمه: أنه يلزم الإتيان به من كل واحد من المكلفين، ولو فعله بعضهم لا يسقط الطلب على الآخرين(3).

الواجب الكفائي: هو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، ومن أمثلته القضاء، والإفتاء، والجهاد في سبيل الله، ورد السلام، وأداء الشهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الجنائز، وبناء المستشفيات، وتعلم الطب والصناعات المختلفة التي يحتاج إليها الناس، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذًا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدُرُونَ ﴾ [التوبة، الآية: 122]، يدل هذا على أن الواجب الكفائي يطلب من بعض غير معين. وذلك لأن طلب الفقه من فروض الكفايات. والآية أوجبت على كل فرقة أن ينفر منهم طائفة، وتلك غير معينة، فيكون المأمور بعضا غير معين (4).

المقصود بالفرض الكفائى

يقصد بالفرض الكفائي حصول مصلحته من غير نظر إلى فاعله، وفي تحقيقه ذلك ثلاثة معان:

- ☞ أن كل مكلف يخاطب، فإن قام به طائفة سقط عن الباقين رخصة وتخفيفا ولحصول المقصود.
 - ☞ أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به وإذا قام به لم يكن مخاطبا.
 - ت أن كل مكلف غير مخاطب به ومجموعهم مخاطبون بأن يكون طائفة تقوم بهذا الفعل⁽⁵⁾.

حكم الواجب الكفائي: أنه إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقين، وإذ لم يفعله أحد أثم الجميع⁽⁶⁾.

النوع الرابع: اعتبار تعيين المطلوب وعدمه

ينقسم الواجب في هذا الاعتبار إلى واجب معين وواجب مخير أو مبهم.

¹⁾ الجديع؛ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: تيسير علم أصول الفقه، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 27/1.

²⁾ السبكي؛ على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن حامد بن يحيي وأبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، مرجع سابق، 101/1

³⁾ شعبان؛ زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 232.

⁴⁾ محمد؛ محمود بن عبد الرحمن بن أحمد: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، دار المدنى - السعودية، 344/1.

⁵⁾ السبكي؛ علي بن عبد الكافي بن علي وأبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، 100/1.

⁶⁾ شعبان؛ زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 232 - 233.

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير بينه وبين غيره (1). ومن أمثلة هذا الواجب الصلاة، والصيام، ورد المغصوب، من الواجبات التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائها ما عينها الشارع.

حكمه: إنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه(2).

الواجب المخير (المبهم): هو ما طلبه الشارع مبهما ضمن أمور معينة. ومن أمثلته أحد الأمور المطلوب في كفارة اليمين، فإن الله تعالى أوجب على من حنث في يمينه أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة؛ فإن لم يستطع أن يفعل واحد منها، لزمه أن يصوم ثلاثة أيام (أ). قال تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ اللّهُ مِاللّهُ أَوْ كَسنوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ يُواَخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ اللّهِ يُعَانَى قَكَفًارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسناكِينَ مِنْ أَوْسنَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسنوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقِبَةٍ ... ﴿ [المائدة، الآية: 89].

حكمه: تبر أ ذمته من الواجب بأداء أي واحد منها(4).

المحور الثاني: بعض تطبيقات السورة على الوجوب ودلالاته

التطبيق الأول: تطبيقات الآيات 3 – 5

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْبِ إلى قوله وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة، الآية: 3 - 5]. في هذه الآيات الثلاثة من الواجبات ما يلي:

- 1- **وجوب الإيمان:** والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر من خير وشر، وتصديق الإقرار بالقول، والعمل بالقلب، واللسان، والجوارح. الإيمان يشتمل على الأتى
- الإيمان بالغيب و هو كل ما غاب في الحواس؛ لأنه لا يُعْرف إلا بوحي الله عن طريق رسله، مثل الإيمان بالملائكة، والجنة، والنار، وغير ذلك مما أخبر الله به أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم -.
- و الإيمان بالكتب وهي القرآن المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم -، والكتب المنزلة على الرسل قبله كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وغيرها.
 - و الإيمان باليوم الآخر وهي الحياة بعد الموت وما فيها من الحساب والجزاء (5).
- 2- **وجوب إقامة الصلاة**: أي الدوام، و الحفاظ عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها و هيئاتها، والمراد بها الصلوات الخمس⁽⁶⁾.
- 3- وجوب الإنفاق: وهو الصرف في سبيل الخير، فرضاً كان أو نفلاً، والزكاة أفضل أنواعه وهي الأصل فيه (7). فالإيمان وإقامة الصلاة والإنفاق واجب؛ لأن الله تعالى وصف فاعلهم بالهداية والفوز والنجاة في الدارين لقوله تعالى (أولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبّهمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ) أي أولئك المتصفون بما تقدم من

¹⁾ السلمي؛ عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقية جهله، مرجع سابق، ص 22.

²⁾ شعبان؛ زكي الدين: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 233.

³⁾ الفوزان؛ عبد الله بن صالح: شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1996م، دار المسلم - الرياض، ص 34، وابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الرابعة، 1416ه - 1995م، مكتبة الرشد - الرياض، 1/ 156 - 162

⁴⁾ خلاف؛ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 111.

⁵⁾ نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م، مجمع الملك فهد - السعودية، ص 2.

 ⁶⁾ العليمي، مجير الدين بن محمد: فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، دار النوادر،
 51/1.

⁷⁾ العمادي؛ محمد بن محمد بن مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بدون البيانات، 33/1 (المكتبة الشاملة).

الصفات الجليلة، على نور وبيان وبصيرة من الله، وأولئك هم الفائزون بالدرجات العالية في جنات النعيم (1).

الثاني: تطبيق الآية: 21

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ﴾ [سـورة البقرة، الآية 21]. تضمنت هذه الآية:

وجوب طاعة الله وعبادته وحده: والعبادة هي امتثال أو امر الله، واجتناب نو اهيه، وتصديق خبره⁽²⁾. أما دليل وجوب هذا الأمر لقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبِّكُمُ﴾، أي يا أيها الناس اعبدوا ربكم وحده دون سواه؛ لأنه الذي خلقكم وخلق الأمم السابقة لكم، رجاء أن تجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية؛ بامتثال أو امره واجتناب نو اهيه⁽³⁾.

الثالث: تطبيق الآية 40

قوله تعالى: ﴿ يَا بَنْي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ [سورة البقرة، الآية: 40]. تشتمل هذه الآية على واجبات:

- 🖘 وجوب الشكر على نعم الله.
- وجوب إيفاء العهد: والعهد هو الأمر المؤكد، وإيفاؤها هو امتثال أوامر الله.
- وجوب الخوف من الله. فقد أوجب الله تعالى هذه الأمور بصيغة الأمر المجرد عن القرينة في قوله: (الْكُرُوا، أَوْفُوا، فَارْهَبُونِ) حيث إن الأمر مطلقا يقتضي الوُجوب. الذكر بمعني الشكر، ومعناه: اشكروا نعمتي. وإنما ذكر بلفظ الذكر؛ لأن في الشكر ذكرا، وفي الكفر نسيانا؛ (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي) معناه: أوفوا بعهدي بامتثال أمري.. (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) معناه فخافوني (4). كلها دلالات متنوعة تدل على وجوب خوف الله في السر والعلن.

والخطاب وإن كان لبني إسرائيل، فالناس طراً يشاركونهم في وجوب ذكر نعمة عليهم (5).

الرابع: تطبيق الآية 41

قوله تعالى: ﴿وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ...﴾ [سورة البقرة، الآية: 41]. وفيها

وجوب الإيمان بكتاب الله: وهو القرآن الكريم. فالإيمان بكتاب الله واجب بسبب الأمر الوارد في الآية؛ وهو لفظ (وآمِنُوْا) ومعناه صحقوا (بِمَا أَنْرَلْتُ)، ما أنزل على محمد- صلى الله عليه وسلم- من القرآن. ويعني بقوله: (مُصَدِقًا لِمَا مَعَكُمْ)، أن القرآن مصدق لما مع اليهود من بني إسرائيل من التوراة. فأمر هم بالتصديق بالقرآن، وأخبر هم جل ثناؤه أن في تصديقهم بالقرآن تصديقاً منهم للتوراة؛ لأن الذي في القرآن من الأمر بالإقرار بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم- وتصديقه واتباعه، نظير الذي من ذلك في التوراة والإنجيل ففي تصديقهم بما أنزل

¹⁾ الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، الطبعة الأولى، 1417ه - 1997م، دار الصابوني - القاهرة، ص 26.

²⁾ السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى 1418هـ -1997م، مؤسسة الرسالة، ص 44.

³⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثالثة 1436هـ، مركز تفسير للدر اسات القرآنية، 4/1.

⁴⁾ السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، 71/1.

 ⁵⁾ الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الطبعة الأولى
 1420هـ - 1999م، كلية الأداب - جامعة طنطا، 167/1.

على محمد تصديق منهم لما معهم من التوراة، وفي تكذيبهم به تكذيب منهم لما معهم من التوراة (1). وهذا دليل على وجوب الإيمان بالتوراة والإنجيل.

الخامس: تطبيق الآية 43

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية 43]. وفيها:

وجوب إقامة الصلاة: وإقامتها هي أداؤها في أوقاتها مستوفاة الشروط والأركان والسنن(2)

وجوب إيتاء الزكاة: وإيتاؤها هو إعطاؤها بطيب نفس على ما فُرضت ووجبت⁽³⁾. فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واجب بسبب الأمر الوارد في الآية وهي لفظ: (وَأَقِيمُوا، وَارْكَعُوا) في إقامة الصلاة؛ ولفظ: (وَأَقِيمُوا الصلاة وَارْكَعُوا مَعَ (وَأَقِيمُوا الصللاة وَالُوا الزَّكَاة وَارْكَعُوا مَعَ الزَّاكِعِينَ عَلَى الركاة وقد جاء ذلك في قول سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصللاة وَأَلُوا الزَّكَاة وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ عَلَى الصلوات الخمس في مواقيتها بركوعها وسبحودها، وأدوا زكاة أموالكم المفروضة، وصلوا مع المصلين في الجماعات إلى الكعبة. عبر بالركوع عن الصلاة، لأنها ركنا من أركانها؛ وقيل: إن اليهود كانوا يصلون بغير ركوع فأمر بالركوع في الصلاة (4).

السادس: تطبيق الآية 45

قوله تعالى: ﴿وَاسْنتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 45]. فيها من الأحكام ما يلي:

وجوب الإستعانة على الصبر والصلاة: فالاستعانة هو طلب العون للقدرة على القول والعمل؛ والصبر هو حبس النفس على ما تكره (5). أما مايدل على وجوبها فهو فعل الأمر (اسْتَعِينُوا) الوارد في قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...) أي واطلبوا العون في كل أحوالكم الدينية والدنيوية؛ بالصبر وبالصلاة التي تقربُكم إلى الله وتصلكم به (6).

السابع: تطبيق الآية 47

قوله تعالى: (يَا بَنِي إسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة البقرة: 47]. في هذه الآية:

وجوب الذكر والشكر على نعم الله: فالذكر والشكر على نعم الله كما ورد في الآية واجب بسبب فعل الأمر (اذْكُرُوا) في قول سبحانه وتعالى: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ...) وقد مر تفصيله في تطبيق 3 الآية 40.

الثامن: تطبيق الآِية 48

قوله تعالى: ﴿وَاتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَـَيْنًا وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا شَـفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 48]. في هذه الآية

¹⁾ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 560/1 - 561.

²⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1/88.

³⁾ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 505/2.

⁴⁾ الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: تفسير القرآن العظيم، بيانات الكتاب (بدون)، 47/1، (المكتبة الشاملة)

⁵⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 50/1.

⁶⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 1/1.

وجوب الاتقاع بيوم القيامة والاستعداد لها: واتقاؤه: هو اتقاء ما يقع فيه من الأهوال والعذاب، وذلك بالإيمان والعمل الصالح⁽¹⁾. أما دليل وجوبه فهو فعل الأمر (وَاتَّقُوا) الوارد في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ مَا لَا يَعْلِي الله والمنه عَنْ نَفْسٍ كافرة؛ وكا نفس مؤمنة عن نفس كافرة. ولا نفس مؤمنة عن نفس كافرة ولا نفس مؤمنة عن نفس كافرة عن نفس كافرة. ولا يقبل منها شاعة، ولا ينفع فيه شافع ولا ملك ولا رسول لغير أهل القبلة. ولا يقبل الفداء من نفس كافرة، حتى ولو جاءت تعدل نفسها بأي فداء؛ ولا هم يمنعون من العذاب (2).

التاسع: تطبيق الآِية: 62

قوله تُعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة، الآية: 62]. فيها :

وجوب الإيمان بالله، ووجوب الإيمان باليوم الآخر، ووجوب إصلاح الأعمال؛ فالإيمان وإصلاح الأعمال كما وردت في هذه الآية واجب بالقرينة، ويترتب على ذلك الوعد بالأجر والثواب ونفي الخوف والحزن عن المؤمنين لقوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، أي لهم أجرهم العظيم عند ربهم، ولا يفزعون من هول يوم القيامة كما يفزع الكافرون ولا يفوتهم النعيم(3).

العاشر: تطبيق الآية: 82

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة، الآية: 82]. كما في الآية السابقة تشمل هذه الآية على وجوب الإيمان والعمل الصالح، بدليل الوعد الوارد في الآية وهو الخلود في الجنة. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْسَحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي دائمون لا يموتون ولا يخرجون (4).

الحادي عشر: تطبيق الآية: 112

قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة، الآية 112]. وفيها:

وجوب الاستسلام الله: والمراد به الاتجاه إليه، والإذعان لأمره، وإخلاص العبادة له (5). فالاستسلام واجب بسبب القرينة وهو الوعد بالأجر والثواب من الله لقوله تعالى: (فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ)، وبنفي الخوف والحزن لقوله تعالى: ﴿وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾، أي أنهم لا يخافون حسابا ولا عقابا ولا يحزنون لأمر أصابهم، فهم في أمن من الله لأنهم أطاعوه (6).

الثاني عشر: تطبيق الآية: 144

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولَيْنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَسَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقِّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَسَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقِّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة، الآية 44] وفي هذه الآية :

¹⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 52/1.

²⁾ السمر قندي؛ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: بحر العلوم، بيانات الكتاب (بدون)، (المكتبة الشاملة).

 ³⁾ طنطاوي؛ محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الأولى 1997م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 158/1.
 4) السمر قندي؛ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: بحر العلوم، مرجع سابق، 68/1.

أي المنطاوي؛ محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، 250/1.

⁶⁾ أبي زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 367/1.

وجوب استقبال القبلة في الصلاة: ويجب استقبالها إذا لم يكن هناك عذر شرعي حال دون ذلك. جاء هذا الوجوب بصيغة الأمر الوارد في قوله سبحانه: ﴿فُولِّ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقوله: ﴿فُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، كما جاء بالقرينة وهي الإخبار بأن استقبال القبلة حق (واجب) من الله لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقِّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾، أي يعلمون أن الكعبة هي قبلة إبراهيم إمام الأمم، وأن استقبالها هو الحق الواجب على الجميع اتباعا لمحمد صلى الله عليه وسلم الذي يجدونه في كتبهم (١).

الثالث عشر: تطبيق الآية: 148

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلُّ وَجْهَةٌ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَسَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة، الآية 148]. في هذه الآية :

وجوب التنافس والتسابق في الخيرات: والخيرات هي الأعمال الصالحة، ومنها البر والطاعة لله ورسوله⁽²⁾. جاء هذا الوجوب بصيغة الأمر الوارد في الآية وهو قول سبحانه (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) أي فبادروا وسارعوا أيها المؤمنون إلى فعل الخيرات⁽³⁾.

الرابع عشر: من الآية 149 – 150

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَـطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فُولُوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ لِنَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا لَكُنْ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ لِنَلَاسٍ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا اللَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة، الآية 149 - 150]. في هاتين الآيتين:

- وجوب استقبال القبلة: وقد بين الله تعالى في الآية الأولى أن استقبال القبلة واجب ولو كان في السفر لقوله (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..) أي من أيّ مكان خرجت إليه للسفر فتوجه بوجهك في صلاتك جهة الكعبة (4)، أما في الآية الثانية تكرار يفيد التأكيد على وجوب استقبال القبلة في السفر في أيّ حال كانت؛ إما في البر أو في البحر أو في الجو (5). قال تعالى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)؛ والمراد دوموا على هذه القبلة في جميع الأزمنة والأمكنة، ولا تولوا عنها فيصير ذلك التولى سببا للطعن في دينكم (6).
- وجوب الخوف (الخشية)، كما ورد في وقوله تعالى (وَاخْشَوْنِي) يعني احذروا عقابي إن أنتم عداتم عما الزمتكم به وفرضته عليكم، وهذه الآية تدل على أن الواجب على المرء في كل أفعاله وسكناته أن يضع الخشية من عقاب الله نصب عينيه (7).

الخامس عشر: تطبيق الآية 153

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة، الآية: 153]). فيها:

1) ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 222/1، والثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1418هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 330/1.

5) العليمي؛ مجير الدين بن محمد: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مرجع سابق، 217/1.

²⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 130/1.

³⁾ الصابون؛ محمد علي: صفوة التفاسير، مرجع سابق، 1/104.

⁴⁾ المرجع السابق، 1 / 102 - 104.

 ⁶⁾ الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة - 1420هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 119/4.

⁷⁾ المرجع السابق، 436/2.

وجوب استعانة بالصبر: والمراد هذا الاستعانة على أداء الفرائض وخاصة الصلاة. فالصبر هو: حمل النفس على المكروه وتوطينها على احتمال المكاره⁽¹⁾، وحبس النفس وكفها عما تكره. وهو ثلاثة أقسام: صبرها على طاعة الله حتى تؤديها، وعن معصية الله حتى تتركها، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها، فالصبر هو المعونة العظيمة على كل أمر، فلا سبيل لغير الصبابر، أن يدرك مطلوبه، خصوصا الطاعات الشاقة⁽²⁾. الإستعانة واجب بسبب الأمر الوارد في الآية، قول سبحانه (استَعِينُول.).

السادس عشر: تطبيق 155 – 157

قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَكُمْ بِشَكِيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّسِرِ الصَّابِرِينَ *الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة، الآية 155 – 157]. وفيها:

وجوب الإيمان بالقضاء والقدر: والمراد هنا الصبر عن البلاء، والإسترجاع إلى الله. وهو الإقرار بالعبودية لله والاعتراف بالبعث والنشور، والرجوع والتفويض إلى الله والرضا بكل ما نزل من المصائب⁽³⁾. فالصبر والإسترجاع في هذه الآيات واجب بسبب الوعد وهو التبشير للصابرين المسترجعين على أنهم يستحقون الرحمة والمغفرة من عند ربهم لما جاء في قول سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّر الصَّابِرِينَ﴾ وقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ وَالمَعْفرة من عند ربهم لما جاء في قول سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّر الصَّابِرِينَ﴾ وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. فأما الصلوات فالمراد بها أنواع التكريم والنجاح، وإعلاء المنزلة عند الله والناس، وهي المغفرة لذنوبهم (4).

السابع عشر: تطبيق الآية 160

قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة، الآية 160]. وفيها:

وجوب التوبة وإصلاح الأعمال: وقد دلت القرينة على وجوبها وهي استحقاق الرحمة للتائبين بعد ما استثنى تعالى الذين تابوا وأصلح الأعمال: وقد دلت القرينة على: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا الذين تابوا وأصلحوا عَمالهم التّوّابُ الرَّحِيمُ الله الذين رجعوا إلى الله نادمين على كتمان تلك الآيات الواضحات، وأصلحوا أعمالهم الظاهرة والباطنة(٥)، والأمر يوجب الرجوع إلى الله بالتوبة والإنابة والترغيب إليه(٥).

الثامن عشر: تطبيق الآية 177

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبَلَ الْمَشْسِرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكِينَ وَالْبَيْنِ وَالْسَائِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْكَتَابِ وَالنَّبِيْنِ وَالْسَائِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْكَتَابِ وَالْسَائِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَالْمَلْوَنَ ﴾ [البقرة، الآية: 177]. وفيها:

¹⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 133/1.

²⁾ السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 74.

³⁾ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، الطبعة الأولى - 1414هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 184/1 وابن لطف الله الحسيني؛ محمد صديق خان بن حسن بن علي: فتح البيان في مقاصد القرآن، الطبعة 1412هـ - 1992م، المَكتبة العصريَة للطبّاعة والنّشر، صَيدًا - بَيروت، 320/1.

⁴⁾ رضا؛ محمد رشيد بن علي: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الطبعة 990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 34/2.

⁵⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 25/1.

⁶⁾ ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد بن المهدي: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة 1419هـ، د. حسن عباس زكى - القاهرة، 1891.

- وجوب الإيمان: وكما جاء في الآية، فقد اشتمل الإيمان على الإيمان بالله واليوم الأخر والملائكة والكتاب والنبيين.
- وجوب الإنفاق: ويشتمل الإنفاق على الإنفاق لذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
- حوّب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة، ووجوب الإيفاء بالعهد، ووجوب الصبر: ويشتمل على الصبر في البأساء والضراء وحين البأس.

فكل هذه الأمور واجبة بسبب القرينة وهي وصف الفعل بأنه بر (موصل إلى البر) كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾، والبر هو كل عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة (أ). ومما يدل على وجوبه أيضاً وصف فاعله بالتصديق والتقوى، قال جل شأنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ أي هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات (().

التاسع عشر: تطبيق الآية 178 - 179

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَى بِالْأُنْتَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ﴾ [البقرة، الآية 178 - 179]. في هذه الآيات:

- وجوب القصاص في القتلى: فالقصاص هو أن يُفعل بالقاتل والجارح مثل ما فعلا (3). وهي المساواة والمماثلة في القتل والدية والجراح فيقتل القاتل بمثل الذي قتل به (4). أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؛ لأنه مساو للمقتول في نظر الشرع (5). فالدليل على وجوب القصاص استعمال لفظ (كتب) في قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاص في الْقَتْنَى...) أي فرض عليكم وأوجب عليكم القصاص (6)
- وجوب العدالة والإحسان عند استيفائها. أما العدالة والإحسان فهو واجب بصيغة الأمر أي المصدر النائب عن فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ أي على الطالب للدية أن يتبع بالمعروف فلا يطالب بأكثر من حقه وعلى المطلوب منه أداء الدية بالإحسان من غير مماطلة، أمر كل واحد منهما بالإحسان فيما له وما عليه (7).

العشرون: تطبيق الآية 180

قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية 180]. وفيها:

وجوب الوصية للوالين والأقربين: إذا لم يكونوا ممن يستحقون الإرث، ودليل وجوبها استعمال الألفاظ الموضوعة في اللغة للإيجاب والإلزام وهي لفظ (كتب) و (حق) وذلك في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

¹⁾ البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 185/1.

²⁾ ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 489/1 - 490.

³⁾ القاسمي؛ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم: محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلميه - بدوت، 4/2

⁴⁾ ابن لطف الله الحسيني؛ محمد صديق خان بن حسن بن علي: فتح البيان في مقاصد القرآن، مرجع سابق، 352/1.

 ⁵⁾ الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية 1418هـ، دار الفكر المعاصر - دمشق، 104/2.

⁶⁾ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 357/3. والسمر قندي؛ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم: بحر العلوم، مرجع سابق، 118/1.

⁷⁾ البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 191/1.

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ..) أي فرض عليكم إذا دنا الموت من أحدكم فظهرت عليه أمارته، إن ترك مالا كثيراً؛ فرضت الوصية قضياءً لحق القرابة والوالدين بالرفق والإحسان، (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أي واجباً على الذين يتقون الله(1). نسخت هذه الآية بآية المواريث، ويرى بعض أهل العلم أن المقصود من الآية إذا كان الوالدان غير مسلمين.

الحادي والعشرون: تطبيق الآيات 183 - 185

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ لَعَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ تَصُمُومُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُولِدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِللَّا يَهُ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَعَلَّمُ مَا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَعَلَّامُ مَا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَا يُولِدُ اللَّهُ لِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعَبْرُوا اللَّهِ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَعَلَّامُ مَا لَا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَعَلَّامُ الْمُؤْدَةُ وَالْتُكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُم وَلَعَلَّامُ الْلِيدُ وَلَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ لِكُمْ الْلَهُ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَمَنْ كَالُ وَلَى اللَّهُ فَعُولُوا الْعِدَّةُ وَلِثُكُم وَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعُسْرَ

- وجوب الصيام: ومعنى الصيام هو الإمتناع عن الأكل والشرب وغشيان النساء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس⁽²⁾. أما عن دليل وجوبها فيتمثل في استخدام لفظ (كُتب) بمعنى فُرض وأوجب في قوله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّييَامُ...﴾، وكذلك استعمال الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر وذلك لقول سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وفي وجوب الصيام ثلاثة أحوال:
 - صوم لمن ليس له عذر شرعي: وهو الصحيح المقيم.
- وجوب القضاء لمن كان له عذر: كالمسافر والمريض بعد زوال عذره، والدليل على ذلك استعمال صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر (فعدة) في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَامٍ أَخَرَ...﴾ أي فمن كان منكم مريضا يشق عليه الصوم، أو مسافرا فله أن يفطر، وعليه صيام عدد من أيام أخر بقدر التي أفطر فيها(3)
- وجوب الفدية لمن يطيقون الصيام: كالشيخ الكبير والمريض الذي الذي لا يرجى برؤه أو يُرجى تأخير برؤه، والفدية هي إطعام مسكيناً عن كل يوم أفطره. أما دليل وجوبها استعمال لفظ (على) وهي تعني الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، ثم صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر (فدية)؛ وذلك كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي وعلى الذين يتكلفون الصيام ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، فدية عن كل يوم يفطره (4).

الثاني والعشرون: تطبيق الآية 186

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَـــاَئَكَ عِبَادِي عَتِي فَاتِي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْــتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة، الآية 186]. وفيها

وجوب الاستجابة لله تعالى بالإيمان وصالح الأعمال: والاستجابة لله المراد بها طاعته وطاعة رسوله بفعل المأمور وترك المنهي والتقرب إليه بفعل القرب وترك ما يوجب السخط⁽⁵⁾.

¹⁾ حوّى؛ سعيد: الأساس في التفسير، الطبعة الخامسة 1419هـ - 1999م، دار السلام القاهرة - مصر، 403/1.

²⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 160/1.

³⁾ نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر، مرجع سابق، 28/1.

⁴⁾ المرجع السابق، 28/1.

⁵⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 165/1.

أما الدليل على وجوبها فهو الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر لقول سبحانه وتعالى: (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي...) أي فليجيبوا إلى دعوتي إذا دعوتهم إلى الإيمان والطاعة، ولينقادوا لي وليستسلموا لأوامري، وليواظبوا على الإيمان بي وبرسولي⁽¹⁾. ومما يدل على وجوبها القرينة وهي وصف الفعل بأنه سبب الإرشاد والإهتداء لقوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ).

الثالث والعشرون: تطبيق الآية 189

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [البقرة، الآية 189]. وفيها:

وجوب التقوى ووجوب مباشرة الأمور من وجوهها. فالتقوى واجب بدليل فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ وبالقرينة وهي الإخبار بأن فعل (التقوى) مواصل إلى البر لقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾. أما مباشرة الأمور من وجوهها فهي واجبة بصيغة فعل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوابِهَا﴾، أي فباشروا الأمور من وجوهها (2)،وفي قول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَثُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوَابِهَا﴾ كناية عن وجوب مباشرة الأمور من وجوهها التي يجب أن تباشر عليها(٤).

الرابع والعشرون: تطبيق الآية 190 - 193

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَسِبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَغْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُ الْمُغْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِقْتُمُوهُمْ وَلَا تَغْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُ الْمُغْتَدِينَ * وَالْفِتْنَةُ أَشَسَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَيهُ فَإِنْ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ قَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ الْتَهَوْا فَلا عُدُوانَ إِلّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة، الآية: 190 — 193]. وفيها:

وجوب القتال في سبيل الله. والمراد بالقتال في سبيل الله: الجهاد من أجل إعلاء كلمته حتى يكون أهل دينه الحق أعزاء لا يسومهم أعداؤه ضيماً، وأحراراً في الدعوة إليه وإقامة شرائعه العادلة في ظل سلطان مهيب⁽⁴⁾. فالجهاد واجب حسب فعل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم⁽⁵⁾؛ أي الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال⁽⁶⁾؛ وقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِقْتُمُوهُمْ﴾ أي حيث وجدتموهم في الحل والحرم، والشهر الحرام. فأمرهم الله تعالى بقتل المشركين الذين ينقضون العهد⁽⁷⁾؛ في قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَى لَا تَكُونَ فَتِنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ لِلهِ﴾ أي قاتلوهم حتى يسلموا وليس يقبل من المشرك الوثنى جزية ويكون الدين أي الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد دونه شيء⁽⁸⁾.

¹⁾ العلوي؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، 160/3.

²⁾ البيضاوي؛ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 224/1، والعلوي؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 183/3.

³⁾ الخطيب؛ محمد محمد عبد اللطيف: أوضح التفاسير، الطبعة السادسة 1383هـ - 1964م، المطبعة المصرية ومكتبتها، ص 34.

⁴⁾ طنطاوي؛ محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مرجع سابق، 1/408.

⁵⁾ ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 1/ 262.

⁶⁾ السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 89.

⁷⁾ السمر قَنْدي؛ نصر بن محمد بن أحمد: بحر العلوم، مرجع سابق،1/28/1.

⁸⁾ النيسابوري؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، 155.

وجوب إخراج الكفار من ديارهم حيث بدؤوا إخراج المسلمين: ودليل وجوبها فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ ﴾ أي أخرجوهم من ديارهم كما أخرجوكم من دياركم(١) قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِينُ لِللهِ على ﴿قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِينُ لِللهِ على ﴿قَاتِلُوا ﴾ في الآية الأولى، فتلك بينت بداية القتال وهذه بينت غايته وهي ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين(٤).

الخامس والعشرون: تطبيق الآية 194

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَـاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية 194]. وفيها :

وجوب قتال المشركين المبتدئين في قتال المسلمين؛ كونها في الحرم أو الإحرام أو الشهر الحرام، ووجوب التقوى (خشية الله) في قتالهم. فقد دل فعل الأمر والقرينة على وجوبها؛ أما فعل الأمر (فاعتدُوا) فقد دل كذلك على وجوب القتال كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ أَء أي فمن على وجوب القتال كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾؛ أي فمن قاتلكم من المشركين في الحرم فاعتدوا عليه (قاتلوا في الحرم)، بمثل ما اعتدى عليكم (أ). ولفظ (اتقُوا) بدل على وجوب التقوى لقوله تعالى (وَاتَقُوا الله) أي اخشوه بالابتداء. وأما القرينة فهي الإخبار بأن الله تعالى مع المتقين كما ورد ذلك في قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ أي بالنصرة والحفظ (4).

السادس والعشرون: تطبيق الآية 195

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة، الآية 195] و فيها:

- وجوب الإنفاق في سبيل الله (الجهاد): ودليل وجوبها فعل الأمر (أنفقوا) لقول سبحانه: (وَ أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ الله اللهِ...)
- وجوب الإحسان: ودليل وجوبها فعل الأمر (أحسنوا)؛ وقد دلت القرينة أيضاً على الوجوب وهي بيان محبة الله للفاعل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يريد بهم الخير (5).

السابع والعشرون: تطبيق الآية 196

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَنْ الْمَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَاذَا أَمِنْتُمْ فَكَنْ آهُلُهُ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَثَسَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ السَّةَ سَلَاكَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَثَسَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ اللّهَ سَكِيدُ الْعَقَابِ ﴿ [البقرة، الآية: 196]. تشتمل هذه الآية على: حَاضِرِي الْمَسَجْدِ الْحَرَامِ وَاتَقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [البقرة، الآية: 196]. تشتمل هذه الآية على:

¹⁾ السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: تفسير القرآن، مرجع سابق، 192/1.

²⁾ رضا؛ محمد رشيد بن علي: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، 170/2.

 ³⁾ التميمي؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة 1419هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ص 329.

⁴⁾ البنتني؛ محمد بن عمر نووي الجاوي: **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، تحقيق: محمد أمين الصناوي، الطبعة الأولى - 1417هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، 65/1.

⁵⁾ العمادي؛ محمد بن محمد بن مصطفى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مرجع سابق، 260/1.

- وجوب إتمام الحج والعمرة، فإتمام الحج والعمرة هي أن يحرم بهما من الميقات وأن يأتي بأركانهما وواجباتهما على الوجه المطلوب من الشارع، وأن يخلص فيهما لله تعالى (1). فإتمام الحج والعمرة واجب بسبب ورود فعل الأمر (وأتموا) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أدوهما بحقوقهما (2).
- وجوب الهدي للمحصر والمتمتع: والهدي هو ما أهدي إلى مكة من النعم لينحر تقرباً به إلى الله(3). وهو الذبح إما شاة، أو بقرة أو بعير. والمحصر هو من عجز عن إتمام حجه أو عمرته إما بعدو صده عن دخول مكة أو مرض شديد لا يقدر معه على مواصلة السير إلى مكة، والمتمتع هو من أحرم بعمرة في أشهر الحج وتحلل وبقي في مكة ينتظر الحج، وحج فعلاً (4). فالهدي واجب بسبب القرينة وهي ذكر الفعل جزاء في بعض المواضع وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي﴾ أي إن منعتم بعد ما أحرمتم فعليكم ذبح ما تيسر لكم حصوله من الهدي (5)؛ وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَر مِنَ الْهَدْيِ) فمن أحرم بعمرة وتحلل وبقي في مكة ينتظر الحج وحج فالواجب ما استيسر من الهدي.
- وجوب الفدية: وهي صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع لغير أهل الحرم؛ وذلك للمضطر والمتمتع إذا عجزا عن الهدي. والفدية واجبة بفعل الأمر الوارد في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ فَصِيامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الله وَلَم يَعْدَ وَلَم يَجِد هدياً لعجزه عنه، فالواجب صيام عشرة أيام ثلاثة في مكة وسبعة في بلده (6).

الثامن والعشرون: تطبيق الآية 199

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ البقرة، الآية 199. وفيها:

وجوب الوقوف بعرفة: الوقوف بعرفة واجب بسبب القرينة المتمثلة في فعل الأمر (أفيضوا) أي أفيضوا من المكان الذي يفيض منه الناس جميعاً. والمراد هنا عرفة لأنه؛ كانت قريش وحلفاؤها ومن دان بدينها وهم الحُمس لا يخرجون من الحرم إلى عرفات؛ وكانوا يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن أهل الله وسكان حرمه؛ فلا يخلف الحرم ولا يخرج منه فلسنا كسائر الناس، وكانوا يتعظمون أن يقفوا مع سائر العرب بعرفات. فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منها إلى المزدلفة مع سائر الناس فيكون المراد الأمر بالإفاضة من عرفات كما ورد في هذه الآية. وكان سائر الناس غير الحمس يقفون بعرفات، فأنزل الله هذه الآية وأمر قريشا وغيرهم من الحمس أن يقفوا بعرفة حيث يقف الناس، ويدفعوا منها معهم (7). ويدل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفّاضَ النّاسُ﴾ أي ثم ادفعوا من عرفات كما كان يصنع الناس المقتدون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفّاضَ النّاسُ﴾ أي ثم ادفعوا من عرفات كما كان يصنع الناس المقتدون

¹⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 176/1.

²⁾ المحلي؛ جلال الدين محمد بن أحمد والسيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، الطبعة الأولى، دار الحديث - القاهرة، ص 41.

³⁾ القاسمى؛ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم: محاسن التأويل، مرجع سابق، 64/2.

⁴⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 176/1.

 ⁵⁾ علوان؛ نعمة الله بن محمود النخجواني: الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، الطبعة الأولى، 1419هـ
 1999م، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر، 69/1.

⁶⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 176/1.

⁷⁾ الطبر اني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 183/1.

بإبراهيم عليه السلام، لا كما كان يصنع من لا يقف بها من أهل الجاهلية (1) والقرينة التي تدل على أن الوقوف بعرفة وليس بالمزدلفة؛ هي فعل الأمر الوارد في الآية السابقة: (فَإِذَا أَفَصْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللهَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ)، فقد دلل بهذا اللفظ على أن الوقوف بها واجب لأن الإفاضة لا تكون إلا بعد الوقوف (2).

وجوب الاستغفار (طلب المغفرة): وهو واجب طبقاً لما ورد من صيغة فعل الأمر و (استغفروا) في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي واطلبوا من الله باللسان مغفرة ذنوبكم، وتقصيركم في أعمال الحج، مع التوبة بالقلب(٤)؛ وهو أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله، ويعزم على ألا يقصر فيما بعد، ويقصد بذلك تحصيل مرضاة الله تعالى. ﴿إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ ﴾ لذنوب المستغفرين ﴿رَحِيمٌ ﴾ بهم بقبول توبتهم، ومنعم عليهم بإحسانه(٤).

التاسع والعشرون: تطبيق الآية 200 - 202

قوله تُعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْمَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ *أُولَئِكَ لَهُمْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الْآخِرة نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة، الآية 200 – 202]. وفيها

- وجوب ذكر الله بعد كمال مناسك الحج: وقد استعملت صبيغة فعل الأمر (اذكروا) للوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمُ فَادْكُرُوا اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أي إذا فرغتم من أعمال الحج وانتهيتم منها فأكثروا ذكره وبالغوا في ذلك كما كنتم تذكرون آباءكم وتعدون مفاخرهم، بل أشدّ(5).
- وجوب الدعاء بالخير: وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. وهذا واجب بالقرينة وهي الإخبار أن لأهل الدعاء نصييباً من الأجر على أعمالهم وأن الله سريع الحساب فيجعل لهم تقديم الثواب وهو الجنة. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾، أي أولئك لهم حظ مِما كسبوا من الخير والدعاء بالثواب والجزاء(6).

الثلاثون: تطبيق الآية 208 - 209.

قوله تعالى: ﴿يَاأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُقٌ مُبِينٌ * فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، الأَية 208 - 209] وفيها:

وجوب الاستسلام والانقياد للدين (الدخول في الإسلام): وقد وردت صيغة فعل الأمر (ادخلوا) للوجوب كما في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةً.) أي ادخلوا جميعاً في الإسلام إلى منتهى شرائعه، كافين عن المجاوزة إلى غيره (7). ومن دلائل وجوبها الوعيد والتهديد على ترك الاستسلام وذلك لقوله تعالى: (فَإِنْ زَلْلتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي إن انحرفتم عن الدخول في الإسلام من بعد مجيء

¹⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 31/1.

²⁾ الزجاج؛ إبراهيم بن السري بن سهل: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، عالم الكتب - بيروت، 1/ 272.

³⁾ العلوي؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 213/3.

⁴⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 31/1.

⁵⁾ الصابوني؛ محمد علي: صفوة التفاسير، مرجع سابق، 1/130.

⁶⁾ البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 233/1.

⁷⁾ السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: تفسير القرآن، مرجع سابق، 209/1 - 210.

الحجج الباهرة والبراهين القاطعة على أنه الحق؛ اعلموا أن الله غالب لا يعجزه الانتقام ممن عصاء حكيم في خلقه و صنعه (1).

الحادى والثلاثون: تطبيق الآية 216

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْنًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُوا شَيْنًا وَهُوَ شَرِّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَغَلُمُ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية 216]. وفيها:

وجوب القتال (الجهاد): والدليل على وجوبه استعمال لفظ (كتب) في قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُو كُرهٌ لَكُمْ... أي فرض عليكم الجهاد... (2)، وبالقرينة الواردة في سيباق الآية وهي الإخبار بأن الله تعالى يعلم ما في الجهاد من خير وذلك لقوله: (والله يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي يعلم ما فيه مصالحكم ومنافعكم فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم (3).

الثاني والثلاثون: تطبيق الآية 228

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصِنْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوعٍ...﴾ [البقرة، الآية 228]. وفيها:

وجوب عدة المطلقات: والمراد بالمطلقات في هذه الآية البالغات، المدخول بهن غير الحوامل⁽⁴⁾، والعدة هي الانتظار مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات. فالعدة هنا واجبة بسبب القرينة وهي احتمال الفعل المطلوب على المطلوب منه وذلك لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوعٍ..)، أي ينتظرن انقضاء مدة ثلاثة أطهار حتى تمرَّ عليهن هذه المدة (5).

الثالث والثلاثون: تطبيق الآية 233

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة، الآية 233]. وفيها:

- وجوب رضاعة الأم لولدها: والواجب عليها الرضعة الأولى إن كانت مطلقة وسائر الرضاع إن كانت غير مطلقة(6). أما الصيغة التي تدل على وجوب الإرضاع فهي حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي الواجب على الأمهات أن يرضعن أو لادهن(7).
- وجوب النفقة وكسوة المرضعة: وهذا يجب على الأب، كما يجب عليه النفقة على الأقارب أو على بعضهم في حال الفقر. وقد دل على وجوب ذلك صيغة الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ…﴾ أي وعلى والد الطفل النفقة على الوالدات المرضعات المطلقات ولباسهن، بحسب ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع؛

2) البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: معالم التنزيل في تفسير القرآن، مرجع سابق، 245/1.

¹⁾ الصابوني؛ محمد علي: صفوة التفاسير، مرجع سابق، 102/1.

³⁾ النيسابوري؛ أبي الحسن علي بن أحمد الواجدي: الوسيط في تفسير القرأن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبدالمرجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، الطبعة الأولى 1415ه - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 320/1

⁴⁾ الجوزي؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى - 1422هـ، دار الكتاب العربي - بيروت 225/1.

⁵⁾ النيسابوري؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ص 169.

⁶⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 1/ 222.

⁷⁾ الصابوني؛ محمد علي: صفوة التفاسير، مرجع سابق، 135/1.

وقوله: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي وعلى وارث الطفل إذا تُوفي الأب، وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من الحقوق⁽¹⁾. (الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه لأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع⁽²⁾.

وجوب دفع أجر المرضعة: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ أي وإن أردتم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها، أو عجزها أو إرادتها الزواج، فلا إثم عليكم في ذلك، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر، ولا تبخسوا حقها(3).

الرابع والثلاثون: تطبيق الآية 234

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفِّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة، الآية 234]. وفيها

وجوب عدة المتوفى عنها زوجها: وهي أربعة أشهر وعشراً بالاتفاق. أما دليل وجوبها استعمال صيغة الخبر وهي أن يحمل الفعل المطلوب على المطلوب منه وذلك لما ورد في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهِي أَن يحمل الفعل المطلوب على المطلوب منه وذلك لما ورد في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَسْرًا إِن كن حرائر ولم يكن حمل سواء كانت صغيرة أو كبيرة تحيض أو لا، ابتداؤها من حين الوفاة؛ لأنها السبب(4). و﴿يَثَرَبَّصْنَ ﴾ خبر يتضمن معنى الأمر، والتربص: هو الصبر والتأني. والإحداد، وهو الامتناع عن الزينة، ولبس المصبوغ الجميل، والطيب، ونحوه، والترام المبيت في مسكنها حيث كانت وقت وفاة الزوج (5).

الخامس والثلاثون: تطبيق الآية 237

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلِّقْتُمُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّو هُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ [البقرة، الآية 237]. وفيها

وجوب مهر المطلقة قبل الدخول بها: وهي نصف المذكور إذا كان قد سمي لها الصداق. وقد دلت على وجوبه صديغة فعل الأمر (المصدر النائب عن فعل الأمر) وهو لفظ (فَنِصنف على قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَ فَرِيضَةً فَنِصنف مَا فَرَضْتُمْ أَي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر ؛ فادفعوا نصف ما فرضتم (6).

السادس والثلاثون: 238 - 239

قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسُلِطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَالْحَالَ عَلَى الصَّلَاقِ الْوُلَّالَةِ الْمُنْتُمْ فَالْمُ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة، الآية 238 – 239]. وفيها :

¹⁾ جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، 37/1.

²⁾ القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 152/3.

 ³⁾ الصابوني؛ محمد بن علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة 1400هـ - 1980م، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ص 153.

⁴⁾ البقاعي؛ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 342/3.

⁵⁾ الثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مرجع سابق، 472/1.

⁶⁾ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، مرجع سابق، 291/1.

وجوب إقامة الصلاة (المحافظة على الصلوات الخمس): فالمحافظة على الصلاة هو أدائها في أوقاتها في جماعة مع استيفاء شروطها وأركانها وسننها، خاصة صلاة العصر حسب رأي كثير من أهل العلم⁽¹⁾.

☞ وجوب الخشوع في الصلاة: والخشوع فيها هو السكون وترك الكلام.

السابع والثلاثون: الآية 241

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة، الآية 241]. وفيها:

وجوب متعة المطلقة: ودليل وجوبها الاخبار بأن الفعل حق لطائفة؛ وذلك لما ورد في الآية. قوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ) أي وللنساء اللاتى يطلقن بعد الدخول حق فى أن يعطين ما يتمتعن به من المال جبراً لخاطرهن، يدفع إليهن بالحسنى على قدر غنى الزوج وفقره لأن ذلك مما توجبه تقوى الله ويلزم به أهل الإيمان(2). ومع أن ظاهر الآية وجوب المتعة غير أن أكثر أهل العلم يرون بالاستحباب على الوجوب.

الثامن والثلاثون: تطبيق الآية 267

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَهُ تَا اللَّهُ عَنِيٍّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة، الآية 267]. وفيها:

وَجوب دفع الزكاة: والمراد في هذه الأية زكاة المال لقوله تعالى: (مَا كَسَبْتُمْ) أي من حلال ما كسبتم، والكسب يكون بتعب بدني وهي الإجارة والمقاولة والتجارة والزراعة ونحوها، وزكاة الثمار والمعادن لقوله: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) يعني النبات والمعادن والركاز (3)، وقيل أيضا الزكاة المفروضة أو التطوع؛ (كَسَبْتُمْ) من الذهب والفضة، أو من التجارة. (أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ) من الزروع والثمار (4). أما الدليل وجوبها استعمال فعل الأمر الوارد في الآية وهو (أَنْفِقُوا) لقوله تعالى: (يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...) أي من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها يعني التجارة وهي الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض(5).

التاسع والثلاثون: تطبيق الآية 281

قوله تُعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَـبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة، الآية 281]. وفيها

وجوب الخوف والاستعداد ليوم القيامة، واتقاؤه هو اتقاء ما يقع فيه من الأهوال والعذاب. وذلك بالإيمان والعمل الصالح⁽⁶⁾. أما دليل وجوبها فهو فعل الأمر ﴿وَاتَّقُوا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ﴾ أي الخشوا عذاب يوم ترجعون فيه إلى الله؛ وتوفى كل نفس جزاء ما عملت من خير أو شر (7).

¹⁾ الحجازي، محمد محمود: التفسير الواضح، الطبعة العاشرة 1413ه، دار الجيل الجديد - بيروت، 157/1.

²⁾ لجنة من علماء الأزهر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ - 1995م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، طبع مؤسسة الأهرام، ص 57.

³⁾ القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 321/1.

⁴⁾ السلمي؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهبم بن عبدالله الوهبي، الطبعة الأولى 1316ه - 1996م، دار ابن حزم، 243/1.

⁵⁾ ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 697/1.

⁶⁾ الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مرجع سابق، 52/1.

⁷⁾ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق 42/6. والطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 1/ 259.

الأربعون: تطبيق الآية 282 - 283

قولَه تعالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُستَسمًى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبُ كَمَا عَلَيْهُ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُ وَلْيَتْقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ وَلْيَتْقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ لَا يَسْتَظِيعُ أَنْ يُمِلَ هُوَ قَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهُوا اللَّهُ مِولاً اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَلَا يَاللَّهُ مَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَالْكُورَى وَلَا يَأْبُ اللَّهُ وَالْكُورَ وَلَا يَأْبُ اللَّهُ وَلَا يَلْبُ اللَّهُ وَالْكُورُ وَلَا يَلْبُ اللَّهُ وَلَا يَلْبُ اللَّهُ وَالْكُورُ وَلَا يَأْبُ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ مَنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ فَالُولُ فَإِللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلُوا فَإِنَّهُ فَلُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلُوا فَإِنَّهُ فُلُولَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَكُونَ تَجْلُوا فَإِنَّهُ فُلُولًا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عِلْمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِللَّهُ وَلِللَّهُ عِلْعُلُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَوا فَإِنَّا لَكُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَلَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَاللَّهُ وَلَا لَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا لَكُونُ اللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا لَكُولُ اللَّهُ وَلَا لَا لَكُولُ اللَّهُ وَلَا لَا لَكُونُ اللَّهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَلْهُ وَلَا لَا لَلْهُ وَلَا لَا لَا لَكُولُ اللَّهُ وَلَا لَا لَكُولُ اللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَالِهُ وَلَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا لَا لَا

- وجوب كتابة الدين الموضوعة إلى أجل مع العدل في الكتابة،
- وجوب الولاية على من لا يستطيع عن الإملاء لكونه سفيها أو ضعيفاً (1).
- وَجُوبُ الأسستشهاد في الدين والبيع ووجوب التقوى. ومما يدل على وجوب كتابة الدين فعل الأمر (فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبُ وَلَيْكُتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَيكتب للذين الذي تداينتم به وتحملتم به في ذممكم بيعًا كان ذلك التعامل، أو سلفًا بأجله؛ وليكتب لكم كاتب عادل مأمون، بالحق والإنصاف بحيث لا يكون في قلبه، ولا في قلمه ميل لأحدهما على الآخر؛ ولا يجور لأحد الطرفين؛ بحيث لا يزيد في المال والأجل، ولا ينقص في ذلك (2)، ولفظ (فَلْيُمْلِلْ وَلِيهُ بِالْعَدْلِ وَلا يتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ المدين لا الذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ صَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيهُ بِالْعَدْلِ وَلا يستطيع الإملاء لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ المدين لا يقدر الأمور تقديراً حسنا، أو ضعيفًا أو لا يستطيع الإملاء يقدر الأمور تقديراً حسنا، أو ضعيفًا لمصغر سنه أو مريض مرض شيخوخة، أو لا يستطيع الإملاء لخرسٍ أو لجهل بلغة الوثيقة فعلى من يتولى أموره (من وكيل أو قيم أو مترجم) أن يملي بالعدل بلا زيادة ولا نقصان(3)، ولفظ (وَاسْتَشْهِدُوا، وَأَشْهِدُوا) في الاستشهاد دليل على الوجوب في ظاهر الأية، والقرينة تدل على ترتب العقوبة على ترك الفعل حيث أن الله وصف ترك هذه الأفعال بالفسق وهي مما والقرينة تدل على ترتب العقوبة على ترك الفعل حيث أن الله وصف ترك هذه الأفعال بالفسق وهي مما يستحق تاركه العقوبة (6)، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلّ شَمْعٍ عَلِيمٌ وَاتَقُوا اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلّ

الحادي والأربعون: تطبيق الآية 283

قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتَبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلَيْتَقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [البقرة، الآية 283]. وفيها : وجوب أداع الأمانة لمن اؤتمن به في الدين، ووجوب التقوى في أدائها. وذلك حين يكون المتداينان على سفر، وليس هناك من كاتب يكتب لهما، كما أمر الله في الآية السابقة، ولم يقدّم المدين ليد الدائن رهنا يضمن دينه (أقلام والرهن أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه (أقاه)، وقد دل على وجوبها فعل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوَدِ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقِ اللّهَ رَبّهُ... وأي فإن أمن بعض الدائن بعض المدين ليدن ليد ولين عند ظن الدائن به (أله المدين لين لحسن ظنه به، وثقته بأنه لا يجحد الحق و لا ينكره، فليؤد المدين دينه وليكن عند ظن الدائن به (أله).

1) العلوي؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مرجع سابق، 123/4 - 124.

- 2) المرجع السابق، 124/4.
- 3) القطان؛ إبر اهيم: تيسير التفسير، مرجع سابق، 171/1.
- 4) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، 727/1.
- 5) الخطيب؛ عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، رقم الطبع والسنة (بدون)، دار الفكر العربي القاهرة، 385/2،
 الشاملة)
- 6) ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الطبعة 1984هـ، دار التونسية للنشر تونس، 120/3.
- 7) المراغي؛ أحمد بن مصطفى: تقسير المراغي، الطبعة الأولى 1365هـ 1946م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 78/3.

التو صيات

ومن أهم التوصيات في هذا البحث

- ت على جميع المسلمين التمسك بالدين الحنيف لما فيه من المصالح الخاصة والعامة، والعاجلة والأجلة.
 - □ يوصى الباحث طلاب الدر اسات العليا الاهتمام ببقية السور المدينة.
 - ☞ على طّلاب العلم أن يوجه العناية الكاملة لدر اسة مقاصد الشريعة في القرآن الكريم.
 - ☞ عقد ندوات علمية حول الأحكام القرآنية واستنباط المبادئ العامة منها.

المصادر والمراجع

- ابن منظور؛ محمد بن مكرم: **لسان العرب**، الطبعة السادسة 1417هـ 1997م، دار صادر بيروت.
 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، الطبعة 1415ه 1994م.
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م، مؤسسة الرسالة.
- القرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية 1384هـ 1964م، دار الكتب المصرية القاهرة.
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- السبكي؛ علي بن عبد الكافي: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، الطبعة الأولى، 1404هـ 1984م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ابن إمام الكاملية؛ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى 1423هـ 2002م، دار الفاروق الحديثة القاهرة.
- أبو يعلى؛ محمد بن الحسبن بن محمد بن الخلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ 1990م.
- الرازي؛ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الحسين التيمي: المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م، مؤسسة الرسالة.
- الفوزان؛ عبد الله بن صالح بن عبدالله: جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، دار المسلم للنشر والتوزيع، 2003م، (المكتبة الشاملة)
- أبو المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت.
- ابن جزي الكلبي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. والزركشي؛ محمد بن عبد الله بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة 1421هـ 2000م، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 1/ 144.
- النيسابوري؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت.
- الزمخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الطبعة الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود: **معالم التنزيل في تفسير القرآن،** تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، 1417هـ 1997م، دار طيبة.
- ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى 1422هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الزحيلي؛ محمد مصطفى: الوجيزفي أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية 1427هـ 2006م، دار الخير، دمشق سوريا.
- السلمي؛ عياض بن نامي بن عوض: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الطبعة الأولى، 1426هـ 2005م، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية.
 - خلاف؛ عبد الوهاب: علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة شباب الأزهر.

- زيدان؛ عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة 1417هـ 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - . شعبان؛ زكى الدين: أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة 1409هـ 1989م، جامعة قاريونس.
- الجديع؛ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب: تيسير علم أصول الفقه، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- · الفوزان؛ عبد الله بن صالح: شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، الطبعة الثالثة 1417هـ 1996م، دار المسلم الرياض.
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الرابعة، 1416ه 1995م، مكتبة الرشد الرياض
- · نخبة من أساتذة التفسير: التفسير الميسر؛ الطبعة الثانية 1430هـ 2009م، مجمع الملك فهد السعودية.
- العليمي، مجير الدين بن محمد: فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م، دار النوادر.
- العمادي؛ محمد بن محمد بن مصطفى: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،** بدون البيانات، (المكتبة الشاملة).
 - الصابوني، محمد على: صفوة التفاسير، الطبعة الأولى، 1417ه 1997م، دار الصابوني القاهرة.
- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى 1418هـ -1997م، مؤسسة الرسالة.
- جماعة من علماء التفسير: المختصر في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثالثة 1436هـ، مركز تفسير الدر اسات القرآنية.
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: تفسير القرآن العظيم، بيانات الكتاب (بدون)، (المكتبة الشاملة).
- السمعاني؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى: تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار الوطن، الرياض السعودية.
- الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد: تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الطبعة الأولى 1420هـ 1999م، كلية الأداب جامعة طنطا.
- الجزائري؛ جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر: أيسر التقاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
 - السمر قندى؛ نصر بن محمد بن أحمد بن أبر اهيم: بحر العلوم، بيانات الكتاب (بدون)، (المكتبة الشاملة)
- طنطاوي؛ محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الأولى 1997م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
 - أبي زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية 1420هـ 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
 - الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى: التفسير الوسيط للزحيلي، الطبعة الأولى 1422هـ، دار الفكر دمشق.
- الثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1418هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة 1420هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، الطبعة الأولى 1414هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت،
- ابن لطف الله الحسيني؛ محمد صديق خان بن حسن بن علي: فتح البيان في مقاصد القرآن، الطبعة 1412هـ 1992م، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صيدًا بيروت.
- رضا؛ محمد رشيد بن علي: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الطبعة 1990م، الهيئة المصرية العامة الكتاب.
- ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد بن المهدي: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة 1419هـ، د. حسن عباس زكي القاهرة.
- القاسمي؛ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم: **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلميه بيروت.
- الزحيلي؛ و هبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية 1418هـ، دار الفكر المعاصر دمشق.
 - . حوّى؛ سعيد: الأساس في التفسير، الطبعة الخامسة 1419هـ 1999م، دار السلام القاهرة مصر.
- العلوي؛ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م، دار طوق النجاة، بيروت لبنا.
- البيضاوي؛ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشير ازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى 1418هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت
- الخطيب؛ محمد محمد عبد اللطيف: أوضح التفاسير، الطبعة السادسة، 1383هـ 1964م، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- التميمي؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة 1419هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية.
- البنتني؛ محمد بن عمر نووي الجاوي: **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، تحقيق: محمد أمين الصناوي، الطبعة الأولى 1417هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلي؛ جلال الدين محمد بن أحمد والسيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة.
- علوان؛ نعمة الله بن محمود النخجواني: الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، الطبعة الأولى، 1419هـ 1999م، دار ركابي للنشر الغورية، مصر.
- الزجاج؛ إبراهيم بن السري بن سهل: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م، عالم الكتب بيروت.
- ابن جزي؛ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى 1416ه، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.
- النيسابوري؛ أبي الحسن علي بن أحمد الواجدي: الوسيط في تفسير القرأن المجيد، تحقيق: عادل أحمد عبدالمرجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل وعبد الرحمن عويس، الطبعة الأولى 1415هـ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الخازن؛ علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي: لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: عبد السلام محمد على شاهين، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الجوزي؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى 1422هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- الصابوني؛ محمد بن علي: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة 1400هـ 1980م، مكتبة الغز الي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

- البقاعي؛ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الماوردي؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - الحجازي، محمد محمود: التفسير الواضح، الطبعة العاشرة 1413ه، دار الجيل الجديد بيروت.
- لجنة من علماء الأزهر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة عشر، 1416هـ 1995م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر، طبع مؤسسة الأهرام.
- حقى؛ إسماعيل: تفسير روح البيان، رقم الطبع والسنة (بدون)، دار إحياء التراث العربي، (المكتبة الشاملة).
- السلمي؛ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبر اهيم بن عبد الله الوهبي، الطبعة الأولى 1316هـ 1996م، دار ابن حزم.
 - القطان؛ إبراهيم: تيسير التفسير، بيانات الكتاب (بدون)، (المكتبة الشاملة).
- الخطيب؛ عبد الكريم يونس: التفسير القرآني للقرآن، رقم الطبع والسنة (بدون)، دار الفكر العربي القاهرة، (المكتبة الشاملة)
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الطبعة 1984هـ، دار التونسية للنشر تونس.
- المراغي؛ أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، الطبعة الأولى 1365هـ 1946م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.